اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

16 May 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل – ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة وصلاحياتها

١ – أنشأ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بموجب الفقرة ٣٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية ثانية كواحدة من لجانه الرئيسية الثلاث وقرر أن يحيل إليها للنظر البنود الواردة فيما يلي (انظر NPT/CONF.2000/1 و Corr.1، المرفق الثامن):

البند ١٦ – استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وخاصة من حيث صلتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

'٢' المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث صلتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' المادة السابعة.

(هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.

170500 170500 00-43331 (A)

البند ١٧ – دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تعزيزا للسلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى زيادة تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ – وعملا أيضا بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، أقر المؤتمر إنشاء هيئة فرعية ثانية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية. وقرر أن تنظر الهيئة الفرعية الثانية في القضايا الإقليمية بما في ذلك ما يتصل منها بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وقرر المؤتمر كذلك أن تكون الهيئة مفتوحة باب العضوية وأن تعقد اجتماعات مخصوصة. وقرر المؤتمر أن تعقد الهيئة أربعة اجتماعات في إطار الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية الثانية، وأن تدرج محصلة عملها في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية المرفوع إلى المؤتمر (NPT/CONF.2000/DEC.1).

مكتب اللجنة

٣ – انتخب المؤتمر بالإجماع السفير آدم كوبيراسكي (بولندا) رئيسا للجنة، والسفير داي – وون سو (جمهورية كوريا)، والسيد ياو أودي أوسيي (غانا) نائبين للرئيس.

٤ – وانتخب المؤتمر أيضا بالإجماع السفير كريستوفر ويستدال (كندا) رئيسا للهيئة الفرعية الثانية.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٥ – عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) وثائق المعلومات الأساسية

NPT/CONF.2000/1 و Corr.1	التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠
NPT/CONF.2000/3	تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥: ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة
NPT/CONF.2000/5	تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥: ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة
NPT/CONF.2000/7	تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛ ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة

NPT/CONF.2000/8	تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم: ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة
NPT/CONF.2000/9	أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2000/12	مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مُعدة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠
NPT/CONF.2000/13	مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية: مقدمة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ
NPT/CONF.2000/14	مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا): مقدمة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية
NPT/CONF.2000/15	مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك): مقدمة من الدول الوديعة لمعاهدة بانكوك
NPT/CONF.2000/16	رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (يحيل بها قانون منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وقرار البرلمان ذي الصلة)
NPT/CONF.2000/17	مبادئ الإمداد النووي المتعدد الأطراف للجنة زانغر: ورقة عمل مقدمة من أعضاء لجنة زانغر.
NPT/CONF.2000/18	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الاستعراض من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة بلدان عدم الانحياز) (يحيل بها ورقة العمل المقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)
NPT/CONF.2000/19	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (تحيل بها وثيقة معنونة ”الموقف الموحد للمجلس في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتصل بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠“)

NPT/CONF.2000/20 رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (بصفته رئيسا للمجموعة العربية عن شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (يحيل بها ورقة عمل عن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥)

NPT/CONF.2000/WP.1 التدابير الإضافية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من استراليا واليابان

(ب) الوثائق المقدمة والمعروضة في اللجنة الرئيسية الثانية

'١' ورقات العمل

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.1 الضمانات: ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.2 مقدمة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.3 الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.4 ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5 الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي في حوزتها مخزونات غير خاضعة للضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.6 موارد للضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.7 إدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي الاغناء: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.8 الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2000/MC.II/WP.9	تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.10	ورقة عمل مقدمة من البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.11	ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.12	ورقة عمل مقدمة من النرويج
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.13	المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منغوليا
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.14	الضمانات وضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.15	المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزيستان وكازاخستان
NPT/CONF.2000/MC.II/WP.16	المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بيلاروس

'٢' ورقات غرفة الاجتماع

NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.1	مشروع جدول زمني إرشادي لعمل اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.2	مقترح مقدم من أيرلندا بشأن ورقة العمل ٦
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.3	مقترح مقدم من اليونان بشأن ورقة العمل ٣
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.4	مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.5	بيان أدلى به يوجي إيكيدا ممثل اليابان بشأن مسألة الضمانات
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.6	تعديلات مقترحة على مشروع التقرير المقدم من الرئيس: ورقة عمل مقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.7	صياغة مقترحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.8	تعليقات أولية على المشروع المقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.9	صياغة مقترحة لمشروع التقرير المقدم من الرئيس: ورقة عمل مقدمة من اليابان

NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.10	مقترح مقدم من ألمانيا
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.11	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.12	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الصين
NPT/CONF.2000/MC.II/CRP.13 و Rev.1	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع منقح مقدم من الرئيس

(ج) الوثائق المقدمة والمعروضة في الهيئة الفرعية الثانية التابعة للجنة الرئيسية الثانية

'١' ورقات العمل

NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/WP.1 و Rev. 1 و 2	مشروع نَص تقرير الهيئة الفرعية الثانية: مقدم من الرئيس

'٢' ورقات غرفة الاجتماع

NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.1	مشروع جدول زمني إرشادي لعمل الهيئة الفرعية الثانية التابعة للجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.2	صياغة مقترحة مقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.3	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مصر
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.4	بيان ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات وأنشطة التحقق في العراق
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.5	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من المجموعة العربية
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.6	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.7	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.8	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.9	تعليقات من العراق على بيان ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أعمال اللجنة

٦ - عقدت اللجنة ٧ جلسات عامة في الفترة بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويرد بيان للمناقشات التي دارت فيها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2000/MC.II/SR.1-7). وعقدت الهيئة الفرعية ٢ التابعة للجنة الرئيسية الثانية جلساتها في الفترة من ١ إلى ١١ أيار/مايو. ولما كانت جلسات الهيئة الفرعية ٢ تعقد مغلقة فلا توجد أي محاضر رسمية لوقائعها. وعقدت أيضا اللجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢ جلسات ومشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة. وتلقى رئيس اللجنة الرئيسية الثانية العون من نائبه في تنسيق المشاورات غير الرسمية المعقودة للنظر في مختلف المقترحات والوثائق المقدمة للجنة. ونظرت اللجنة في كل من بنود جدول الأعمال المخصصة لها على حدة ثم شرعت خلال جلساتها الرسمية وغير الرسمية على السواء في مناقشة المقترحات والوثائق المعروضة عليها مناقشة مستفيضة. وتوجز الفقرتان ٧ و ٨ أدناه نتائج المناقشة. وترد في المحاضر الموجزة للجنة وفي ورقات العمل المقدمة إليها مختلف الآراء المعرب عنها والاقتراحات التي طرحت. وتشكل هذه المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة إلى المؤتمر.

الاستنتاجات والتوصيات

٧ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير الذي قدمه إليها رئيس اللجنة الرئيسية الثانية خلال جلستها السابعة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وباستثناء النصوص الواردة بخط بارز التي تتطلب مزيدا من العمل لم تحظ بتوافق الآراء عندما أحيط علما بالتقرير، فإن اللجنة أقرت الصيغ التالية للوثيقة الختامية للمؤتمر:

١ - يشير المؤتمر ويعيد تأكيد مقرر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، ويحيط علما بالفقرة ١ من المبادئ والأهداف وبالعناصر ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات ٩-١٣ و ١٧-١٩، وبالمادة السابعة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات ٥-٧. ويشير أيضا ويعيد تأكيد القرار الذي اتخذه ذلك المؤتمر بشأن الشرق الأوسط.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن التوصيات التي وضعت في المؤتمرات السابقة لتنفيذ تلك المادة في المستقبل تشكل أساسا مفيدا للدول الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية وللوكالة الدولية للطاقة الذرية تستند إليه في تدعيم نظام عدم الانتشار وتوفر ضمانا للامتثال لتعهدات عدم الانتشار.

٣ - وتحث الدول الأطراف المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في ميدان القضايا المتصلة بعدم الانتشار والسعي إلى إيجاد حلول لجميع الشواغل أو القضايا المتصلة بعدم الانتشار وفقا للالتزامات والإجراءات والآليات المحددة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٤ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيوية لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتحقيق فوائد أمنية مهمة. ولا تزال الأطراف مقتنعة بأن عالمية الانضمام إلى المعاهدة يمكن أن تحقق هذا الهدف، وهي تحث جميع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة على الانضمام إليها دونما شرط أو تأخير وعلى إنفاذ اتفاقات الضمانات اللازمة.

٥ - **ويعيد المؤتمر تأكيد الأهمية الجوهرية للامتثال التام لأحكام المعاهدة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.** (ملاحظة تفسيرية: المضمون مقبول؛ ولكن لم يتقرر بعد موضع إدراجه)

٦ - ويقر المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركيزة أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها تقوم بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى نزع السلاح النووي وإلى التعاون في المجال النووي.

٧ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بإثبات وكفالة التقيد باتفاقات ضمانات الوكالة المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات ضمان المعاهدة أن توجه هذه الشواغل مشفوعة بالأدلة والمعلومات إلى الوكالة لتقوم وفقا لولايتها بالنظر في تلك الأدلة والمعلومات

والتحقق منها واستخلاص استنتاجات منها والبت في الإجراءات اللازم اتخاذها.

٨ - وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة أن حقوق جميع الدول الأطراف المنصوص عليها في أحكام ديباجة المعاهدة وموادها تتوفر لها حماية تامة وأنه ما من دولة طرف تقيد في ممارسة هذه الحقوق، وفقا لأحكام المعاهدة، بناء على ادعاءات بعدم الامتثال لم تتحقق الوكالة من صحتها.

٩ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن الوكالة لا تزال غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية ومن ثم فهي غير قادرة على استنتاج عدم تحويل أي مواد نووية في هذا البلد. (ملاحظة تفسيرية: المضمون مقبول؛ ولكن لم يتقرر بعد موضع إدراجه)

١٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة السابعة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة للفقرة ١٩ من الوثيقة (INFCIRC/153 (Corr.)، ويشدد على الدور الحيوي الذي يضطلع به المجلس في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي كفالة الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تبلغه بها الوكالة.

١١ - يرى المؤتمر أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر تأكيدا بأن الدول تمتثل لتعهداتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة وتساعد الدول في إثبات ذلك الامتثال.

١٢ - يؤكد المؤتمر أن الالتزامات الواردة في المعاهدة فيما يتعلق بمنع الانتشار وبالضمانات هي التزامات أساسية بالنسبة للاتجار والتعاون النوويين في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسهم إسهاما حيويا في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٣ - وينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على نطاق عالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما. ويدعو المؤتمر في الوقت ذاته إلى

تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك في إطار الاتفاقات ذات الصلة لتوفير الضمانات طوعا بأقل السبل تكلفة وأكثرها اتساما بالطابع العملي، على أن يراعى توافر الموارد لدى الوكالة.

١٤ - ويكرر المؤتمر الدعوة التي وجهتها المؤتمرات السابقة للدول الأطراف لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٥ أبرمت ٢٨ دولة اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية امتثالا للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة، منها ٢٥ دولة أدخلت الاتفاقات حيز النفاذ[(١)]

١٥ - وينتظر المؤتمر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بما أعلنته من اعتزامها الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو الاتفاق الذي لا يزال ملزما وساريا. ويشدد المؤتمر على أهمية أن تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حفظ كافة المعلومات اللازمة للتحقق من الأولى وإتاحتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة منتظمة وضرورة دعم وتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

١٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يستهدف توفير ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل استخدام المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها للتثبت من عدم وجود مواد أو أنشطة نووية لم يُعلن عنها.

---

(١) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، ودومينيكا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وشيلي، وغرينادا، وغيانا، وكازاخستان، وكمبوديا، وموناكو، وناميبيا.

١٨ - يحيط المؤتمر علما بالتدابير التي أيدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لتعزيز نظام الضمانات وتحسين كفاءته ويلاحظ أيضا أن هذه التدابير تنفذ وفقا للسلطة القانونية الممنوحة للوكالة بمقتضى اتفاقات الضمانات الشاملة.

١٩ - كما يؤيد المؤتمر تماما التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم للاتفاقات المبرمة بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (INFCIRC/546 (بصيغتها المصححة)) التي أقرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيار/مايو ١٩٩٧. فتدابير تعزيز الضمانات الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي ستوفر للوكالة الدولية للطاقة الذرية جملة أمور من بينها تحسين المعلومات عن الأنشطة النووية لأية دولة من الدول فضلا عن توسيع إمكانية الوصول إلى المواقع داخل أية دولة من الدول.

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات التي تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 كانت ناجحة في تركيزها أساسا على توفير التأكيدات المتعلقة بالمواد النووية المعلن عنها كما أنها وفرت قدرا محدودا من الاطمئنان فيما يتعلق بانعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها. ويلاحظ المؤتمر أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي سيعزز بشكل فعال وناجع الثقة في انعدام الأنشطة والمواد النووية غير المعلن عنها في دولة من الدول ككل وأن هذه التدابير تنفذ الآن كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط المؤتمر علما على وجه الخصوص بالعلاقة بين البروتوكول الإضافي النموذجي واتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي النموذجي. ويذكر في هذا الصدد بالتفسير الذي قدمته أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والوارد في الوثيقة GOV/2914 المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومفاده أنه بمجرد إبرام الوثيقتين يجب اعتبارهما وتفسيرهما على أنهما اتفاق واحد.

٢١ - ويلاحظ المؤتمر الأولوية العليا التي توليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سياق مواصلة تطوير نظام الضمانات لإدماج الأنشطة التقليدية للتحقق من

المواد النووية في تدابير التعزيز الجديدة وينتظر الانتهاء من هذا الجهد في أقرب وقت ممكن. ويسلم المؤتمر بأن هذه الجهود تهدف إلى الوصول إلى الحد الأقصى من الجمع بين جميع تدابير الضمانات المتاحة للوكالة من أجل تحقيق أهداف ضمانات الوكالة مع الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في حدود الموارد المتاحة. وعلاوة على ذلك يلاحظ المؤتمر أن زيادة الثقة في حالات غياب المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها ولا سيما فيما يتعلق بالتخصيب وإعادة التجهيز في دولة من الدول ككل يمكن أن يسمح بتقليص مقابل في جهود التحقق التقليدية بالنسبة للمواد النووية المعلنة الأقل حساسية في تلك الدولة من منظور عدم الانتشار. ويلاحظ المؤتمر الجهود الهامة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إرساء الأساس النظري وتطوير نهج الضمانات المتكاملة على صعيد الدول ويشجع على مواصلة تطوير وتنفيذ هذه النهج بإعطائها أولوية عليا.

٢٢ - ويسلم المؤتمر بأن تعزيز نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية توفير ضمانات يُعتد بها لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ولغياب المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها لا بد وأن يُنفذ على جناح السرعة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. كما يسلم المؤتمر بأن المصلحة المتمثلة في منع انتشار الأسلحة النووية ستتحقق بصورة فعالة بقبول الدول التي لديها اتفاقات ضمانات تشمل أصنافا لتدابير تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعينها. ويرحب المؤتمر بالبروتوكول الإضافي الذي أبرمته كوبا ويحثها على إدخاله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٢٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية لها دورا أساسيا في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول المتجاورة وأنها توفر تأكيدات مطمئنة فيما يتعلق بعدم نشر الأسلحة النووية. ويرى المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية قد تكون مفيدة في مناطق تعنى ببناء الثقة بين الدول الأعضاء فيها وبالمساهمة بفعالية في نظام عدم الانتشار.

٢٤ - ويشير المؤتمر إلى الالتزام المنوط بالدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة الأولى من المعاهدة بألا تحول إلى أية جهة متلقية أيا كانت الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو الرقابة على تلك

الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بعدم الدخول مع دول غير أطراف في المعاهدة في أي نوع من التعاون التقني أو المساعدة التقنية في مجال الطاقة النووية.

٢٥ - ويشدد المؤتمر على ضرورة احترام المعاهدة نصا وروحا فيما يتعلق بالتعاون التقني مع دول غير أطراف في المعاهدة.

٢٦ - ويسلم المؤتمر بأن الإمدادات النووية الموجهة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لاستخدامها للأغراض السلمية لا ينبغي أن تحول لإنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وينبغي أن تخضع لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا طلب المورد ذلك.

٢٧ - ويلاحظ المؤتمر أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أبرمت الآن بروتوكولات إضافية لاتفاقات توفير الضمانات طوعا أدرجت فيها التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي التي اعتبرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها كفيلة بالمساهمة في تحقيق هدفي عدم الانتشار والفعالية في البروتوكول متى طبقت على تلك الدولة وكانت متسقة مع التزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة. ويدعو المؤتمر هذه الدول إلى إبقاء نطاق تلك البروتوكولات الإضافية قيد الاستعراض.

٢٨ - ويثني المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتزويدها مؤتمر نزع السلاح بخبرتها في التحقق من عدم الانتشار النووي وذلك في إطار التفاوض بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢٩ - ويحيط المؤتمر علما بإعلان مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين، المعقود في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك المبادرات ذات الصلة بالإدارة الفعالة للمواد الانشطارية التي تقرر أن الحاجة إليها لأغراض الدفاع لم تعد قائمة، والمبادرات المنبثقة عنه.

٣٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من أن مواد الأسلحة النووية التي لم تعد ضرورية للبرامج العسكرية قد حولت بلا رجعة للاستخدام في

الأغراض السلمية. ويؤيد المؤتمر العروض من جانب واحد والمبادرات المتبادلة التي تمت في الآونة الأخيرة والرامية لإخضاع المواد الفائضة لترتيبات التحقق الملائمة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن المواد الانشطارية التي اعتبرت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية لا بد أن تخضع في أقرب وقت ممكن، لبرنامج الوكالة للتحقق أو لغيره من البرامج ذات الصلة.

٣١ - ويلاحظ المؤتمر ما طرأ منذ عام ١٩٩٥ من زيادة هائلة في مستويات الوكالة المتصلة بالضمانات. ويلاحظ أيضا القيود المالية التي يتعين على نظام ضمانات الوكالة أن يعمل في ظلها ويناشد جميع الدول الأطراف، بما فيها على وجه الخصوص الدول الحائزة للأسلحة النووية، مواصلة تقديم دعمها السياسي والتقني والمالي إلى الوكالة، بغية كفالة تمكين الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات.

٣٢ - ويرحب المؤتمر بالمساهمات الكبيرة المقدمة من الدول الأطراف من خلال برامجها لدعم تطوير التكنولوجيا والتقنيات التي تيسر تطبيق الضمانات وتساعد عليه.

٣٣ - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب ألا يؤثر سلبا على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون في المجال التقني. ويجب أن تراعى في تخصيص الموارد المهام النظامية الموكولة للوكالة، بما في ذلك مهمة تشجيع ومساعدة تطوير تسخير الطاقة النووية السلمية وتطبيق ذلك بصورة عملية مع نقل التكنولوجيا الملائمة.

٣٤ - ويسلم المؤتمر بأن نقل المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالطاقة النووية ينبغي أن يكون متفقا مع التزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدة.

٣٥ - ولا تزال الدول الأطراف قلقة إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على المواد النووية والتكنولوجيا والمعرفة التقنية الضرورية لتطوير الأسلحة النووية. وتدعو الدول الأطراف إلى الحظر التام والشامل لنقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة بالطاقة النووية وتقديم المساعدة للدول غير الأطراف في

المعاهدة دون استثناء في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية بما يمكنها من إنتاج أو تطوير قدرات في مجال الأسلحة النووية.

٣٦ - يؤكد المؤتمر من جديد أن كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة قد تعهدت بعدم توفير أي مواد مصدرية أو انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة الثالثة من المعاهدة.

٣٧ - ويعيد المؤتمر تأكيد أنه لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المعاهدة بما يؤثر تأثيرا سلبيا على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث بشأن الطاقة النووية، وفي إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وبما يتمشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة.

٣٨ - ويؤكد المؤتمر من جديد مضمون الفقرة ١٣ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ وهو أن كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل مواد أو معدات انشطارية منشئية أو خاصة أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تخضع لشرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والاضطلاع بتعهدات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٣٩ - ويسلم المؤتمر بأن ثمة أصناف من المعدات والتكنولوجيا والمواد تستعمل استعمالا مزدوجا وليست محددة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة ولها صلة بانتشار الأسلحة النووية، وبالتالي لها صلة بالمعاهدة ككل. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى ضمان عدم الاستعانة بصادراتها من الأصناف النووية المزدوجة الاستعمال إلى دول غير أطراف في المعاهدة في تطوير أي برنامج من برامج الأسلحة النووية. ويكرر المؤتمر أن على كل

دولة طرف أيضا أن تكفل تمشي أي عملية نقل لأي أصناف، من هذا القبيل، مع أحكام المعاهدة على الوجه الأكمل.

٤٠ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تكفل في قواعدها وأنظمتها الوطنية ألا يستخدم المنقول من الأصناف النووية أو الأصناف المتصلة بالطاقة النووية والمزدوجة الاستعمال إلى جميع الدول إلا في الأغراض السلمية وذلك وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٤١ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كفريق غير رسمي أصبح معروفا باسم لجنة زانغر، وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض، توصلت هذه الدول إلى تفاهمات معينة، من بينها قائمة الأصناف التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة.

٤٢ - ويحيط المؤتمر علما بالحلقتين الدراسيتين الدوليتين بشأن دور ضوابط التصدير في مجال منع الانتشار النووي اللتين عقدهما فريق الموردين النوويين في فيينا في عام ١٩٩٧ وفي نيويورك في عام ١٩٩٩، وكان الغرض منهما المساهمة في تعزيز الشفافية المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥.

٤٣ - يعترف المؤتمر بالحاجة الخاصة إلى الضمانات بشأن المواد النووية ذات الاستخدام المباشر غير المشعة، ويحيط علما بما تتوقعه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن استخدام البلوتونيوم المنفصل في الأغراض السلمية سيزداد خلال السنوات المقبلة ويسلم المؤتمر بالفوائد التي ستعود على عدم الانتشار من تحول مفاعلات البحوث المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المخصب بنسبة ضئيلة، ويلاحظ المؤتمر مع التقدير أن العديد من مفاعلات البحوث أوقفت استخدام وقود اليورانيوم المخصب بنسبة عالية وصارت تفضل استخدام وقود اليورانيوم المخصب بنسبة ضئيلة نتيجة لبرنامج التخصيب

المنخفض لغرض مفاعلات البحوث والتجارب. ويعرب المؤتمر عن ارتياحه لحجم العمل الكبير المنجز من أجل ضمان استمرار فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بإعادة المعالجة، وتخزين البلوتونيوم المنفصل وتخصيب اليورانيوم.

٤٤ - ويرحب المؤتمر بالشفافية الإضافية في المسائل المتصلة بإدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي الإغناء منذ وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم في عام ١٩٩٧ (INFCIRC/549) التي رسمت سياسات قررت دول عديدة، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، اعتمادها.

٤٥ - ويحيط المؤتمر علما بإعلان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها قد كفت عن إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو في الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويحث الدول التي لم تفعل ذلك على أن تصدر إعلانا مماثلا.

٤٦ - ويحيط المؤتمر علما بالاستنتاج الذي خلص إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفاده أن خطر انتشار النبتونيوم أقل كثيرا من خطر انتشار اليورانيوم أو البلوتونيوم وأن خطر انتشار الأمريسيوم منعدم تماما في الوقت الحاضر. ويعرب المؤتمر عن ارتياحه للمقررات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة والتي مكنت الوكالة من الدخول في عمليات تبادل رسائل مع الدول على أساس طوعي ومن كفالة الحصول على المعلومات بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، فضلا عن تطبيق التدابير اللازمة لتنفيذ بعض مهام المراقبة بشكل فعال فيما يتعلق بإنتاج النبتونيوم المنفصل ونقله وهي المقررات التي تطلب إلى المدير العام للوكالة أن يوجه تقارير عند الاقتضاء إلى المجلس بشأن توافر الأمريسيوم المنفصل استنادا إلى المعلومات ذات الصلة المتاحة من خلال ما تضطلع به الوكالة من أنشطة منتظمة وإلى أي معلومات إضافية تقدمها الدول طواعية.

٤٧ - ويلاحظ المؤتمر الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية، ويناشد جميع الدول التزام أعلى معايير الأمن والحماية المادية للمواد النووية. ويلاحظ المؤتمر الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن ٦٣ دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٤٨ - وإذ يعرب المؤتمر عن قلقه الشديد إزاء الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، ويحث جميع الدول على إقرار وإنفاذ تدابير وتشريعات ملائمة لحماية هذه المواد وكفالة أمنها. ويرحب المؤتمر بالأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في ميادين الوقاية والكشف والرد دعما لجهود مكافحة الاتجار غير المشروع. ويقر المؤتمر بجهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز رقابتها النظامية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك سجل الوكالة للمصادر المعتمدة. ويرحب أيضا بأنشطة الوكالة المضطلع بها لتوفير التبادل المعزز للمعلومات فيما بين دوله الأعضاء، بما في ذلك مواصلة إدارة قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع. ويسلم المؤتمر بأهمية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية للوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والكشف عنه والرد عليه.

٤٩ - ويشدد المؤتمر على ضرورة التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٠ - ويرحب المؤتمر بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٩٥ ويؤيد هذه الخطوات، ويكرر تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا وعلى أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين الدول المعنية يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٥١ - ويؤيد المؤتمر اقتراحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها مناطق من هذا القبيل، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٥٢ - ويرحب المؤتمر بإعلان منغوليا عن مركزها كبلد خال من الأسلحة النووية، ويؤيد هذا الإعلان، ويحيط علما باعتماد البرلمان المنغولي في الآونة الأخيرة لتشريع يحدد ذلك المركز كتدبير من طرف واحد لكفالة انعدام الأسلحة النووية انعداما كاملا في أراضيها، مع أخذ أوضاعها الفريدة في الحسبان، باعتبار ذلك مساهمة ملموسة في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة

النووية، وإسهاما عمليا في تعزيز الاستقرار السياسي والقابلية للتنبؤ في المنطقة.

٥٣ - ويرحب المؤتمر بالإعلان المشترك المتعلق بنزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية ويحث على تنفيذه بسرعة.

٥٤ - ويعترف المؤتمر باستمرار المساهمة التي تقدمها معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ولا سيما في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة، وفي إبقاء المناطق المشمولة بهذه المعاهدات خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي. ويرحب المؤتمر في هذا الصدد بالجهود الجبارة التي تبذلها الدول الأطراف الموقعة على هذه المعاهدات لتعزيز أهدافها المشتركة.

٥٥ - ويؤكد المؤتمر أهمية التوقيع والتصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا من قبل جميع الدول في المنطقة، فضلا عن التوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقة بهذه المعاهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بعد بذلك. ويحيط المؤتمر علما بهذا الصدد، بالإعلان الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بأن العمليات الداخلية جارية لكفالة استكمال العدد الناقص المحدود من تصديقات معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا، وبأنه يجري الإسراع في المشاورات مع الدول الأطراف في معاهدة بانكوك، بما يمهد الطريق لانضمام الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة.

٥٦ - ويرحب المؤتمر بتوافق الآراء التي تم التوصل إليه في الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومفاده أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير. ويحث إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في المعاهدة، على الانضمام إليها ووضع منشآتها النووية تحت النطاق الكامل للضمانات وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، واتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كخطوة أولى نحو إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في

المنطقة نفسها. ويهيب المؤتمر بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد، على اخضاع جميع أنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة. كما يدعو المؤتمر تلك البلدان، إلى عدم استحداث وإنتاج وتجريب الأسلحة أو الأجهزة النووية أو الحصول عليها بأي وسيلة أخرى عدم السماح بوضعها في أراضيها أو الأراضي التي تخضع لسيطرتها، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة.

٥٧ - ويرحب المؤتمر كذلك بالتقرير الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين بلدان المنطقة المعنية.

٥٨ - ويعتبر المؤتمر أن إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية مسألة تتسم بالأولوية، ويؤيد في هذا الصدد اعتزام دول آسيا الوسطى الخمس إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها والتزامها بذلك، ويرحب بالخطوات العملية التي اتخذتها نحو تنفيذ مبادرتها ويلاحظ مع الارتياح التقدم الهام الذي أحرزته في صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والموافقة عليه.

٥٩ - ويعتقد المؤتمر بقوة بأنه ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء الكرة الأرضية ويرحب بالجهود والمبادرات التي تبذلها الدول الأطراف بشأن إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك المبادرة التي اقترحتها بيلاروس بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى والشرقية.

٦٠ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن ٥١ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لا يزال يتعين عليها إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة[٢]، ويحثها على أن تفعل

(٢) الصيغة ١: في أوروبا: أندورا، تركمانستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان؛ وفي أفريقيا: إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ليبريا، مالي، موزامبيق، النيجر؛ وفي آسيا والمحيط الهادئ: بالاو، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فانواتو،

ذلك في أقرب وقت ممكن. ومن هذه الدول دول أطراف ليس لديها أي أنشطة نووية هامة. ويلاحظ المؤتمر أن إبرام اتفاقات الضمانات، في حالة الدول التي ليس لديها أنشطة نووية هامة، يقتضي إجراءات مبسطة. ويوصي المؤتمر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة جهوده لمتابعة تيسير ومساعدة تلك الدول الأطراف على إبرام تلك الاتفاقات وإنفاذها.

٦١ - ويرحب المؤتمر بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أقر البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع ٤٣ دولة وأنه يجري حاليا تنفيذ ١٠ من هذه البروتوكولات الإضافية. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف التي لديها برامج نووية هامة، على إبرام البروتوكولات الإضافية في أقرب وقت ممكن وإنفاذها أو تطبيقها بصورة مؤقتة في أقرب وقت ممكن.

٦٢ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تنظر خلال مؤتمر الاستعراض القادم في إمكانية إنشاء بروتوكول إضافي (INFCIRC/540 (بصيغتها المصوبة)) باعتبار أن ذلك يشكل عنصرا من عناصر النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليها في الفقرة ١٢ من المقرر ٢ الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥.

٦٣ - ويحث المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تنفيذ التدابير المعززة المتعلقة بالضمانات على أوسع نطاق ممكن ويحث المؤتمر جميع الدول التي

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: هايتي؛ وفي الشرق الأوسط: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جيبوتي، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الصيغة ٢:إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوغندا، بالاو، البحرين، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توغو، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، مالي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، هايتي، اليمن.

أبرمت اتفاقات للضمانات على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ هذه التدابير تعاونا كاملا.

٦٤ - ويوصي المؤتمر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء في الوكالة بالنظر في السبل والوسائل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها، والتي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل. ومن ذلك على سبيل المثال، اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول التي ليست لديها خبرة كافية في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه الاشتراطات القانونية.

٦٥ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل والمستمر لنظام ضمانات الوكالة.

٦٦ - ويعترف المؤتمر بالاتفاق الذي تقوم الولايات المتحدة بموجبه بشراء اليورانيوم المخصب بنسبة ضئيلة والمستخرج من اليورانيوم المخصب بنسبة عالية المأخوذ من الأسلحة النووية الروسية وبشراء ٨٠ طنا من هذه المواد حتى الآن. كما يعترف المؤتمر بتأكيد الرئيسين كلينتون ويلتسين في بيان موسكو لعام ١٩٩٨، لعزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إزالة نحو ٥٠ طنا من البلوتونيوم من أسلحتهما النووية وتحويلها بحيث يتعذر استعمالها مطلقا في صناعة الأسلحة النووية. ويعترف المؤتمر كذلك بالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام.

٦٧ - ويهيب المؤتمر بالدول الأربع التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة، **وهي إسرائيل وباكستان والهند وكوبا**، ولا سيما الدول الثلاث التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات، أن تصبح طرفا في المعاهدة دون إبطاء ودون شروط، وأن تبرم دون إبطاء اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية التي تتواءم مع النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

٦٨ - ويطلب المؤتمر أن تواصل الوكالة تحديد الموارد المالية والبشرية المطلوبة للوفاء بجميع مسؤولياتها، بما فيها مسؤولياتها المتعلقة بالتحقق من الضمانات بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة. ويحث بقوة جميع الدول على أن تكفل تزويد الوكالة بهذه الموارد.

٦٩ - ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة.

٧٠ - ويوصي المؤتمر بأن يتم من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة أوجه التقدم في التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغييرات في ممارسات الشراء.

٧١ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف تتعاون أيضا على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية موضوعة من أجل صادراتها المتصلة بالطاقة النووية، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/254 بصيغتها المعدلة.

٧٢ - ويطلب المؤتمر أن تتسم ترتيبات لجنة زانغر وأي ترتيبات أخرى بين الموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

٧٣ - ويدعو المؤتمر إلى تنسيق السياسات الوطنية فيما بين جميع الدول الأطراف المعنية قدر الإمكان، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بطريقة من شأنها أن تساهم في أهداف عدم الانتشار الواردة في المعاهدة وتيسير الشفافية ومشاركة جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية إلى أقصى قدر ممكن، من أجل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٧٤ - يوصي المؤتمر بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير في إطار من الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة المهتمة بالأمر.

٧٥ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأخرى التي تقوم بفصل البلوتونيوم أو تملكه أو تعالجه أو تستخدم البلوتونيوم المنفصل في أنشطتها النووية المدنية، على اعتماد سياسات مماثلة للسياسات التي اعتمدها المشتركون في المبادئ

التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم (INFCIRC/549). وعلاوة على ذلك، يشجع المؤتمر الدول المعنية على أن تنظر في وضع سياسات مماثلة لإدارة اليورانيوم المخصب بنسبة عالية والمستخدم في الأغراض السلمية.

٧٦ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تطبق التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) وفي المبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة. ويرحب بمواصلة المحادثات غير الرسمية فيما بين الخبراء القانونيين والفنيين، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمناقشة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيح الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٨ - وفي الجلسة السابعة التي عقدتها اللجنة الرئيسية الثانية، يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أحاطت اللجنة علما بالتقرير التالي المقدم إليها من رئيس الهيئة الفرعية ٢. ولا تحظى بعض عناصر ذلك التقرير بتوافق الآراء. ومع ذلك فقد اعتبرت اللجنة الرئيسية أن التقرير يوفر أساسا جيدا لمتابعة المشاورات.

ولأغراض حفظ المشاورات، يوجه انتباه المؤتمر إلى الوثائق التالية:

NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.2	الصيغة المقترحة التي قدمها أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الهيئة الفرعية ٢
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.3	ورقة غرفة اجتماع قدمتها مصر إلى الهيئة الفرعية ٢
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.5	ورقة غرفة اجتماع قدمتها تونس باسم مجموعة الدول العربية إلى الهيئة الفرعية ٢
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.6	ورقة غرفة اجتماع قدمتها جمهورية إيران الإسلامية إلى الهيئة الفرعية ٢
NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.7	ورقة غرفة اجتماع قدمتها جنوب أفريقيا إلى الهيئة الفرعية ٢

NPT/CONF.2000/MC.II/SB.2/CRP.8 ورقة غرفة اجتماع قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الهيئة الفرعية ٢

”فيما يتعلق بالشرق الأوسط وبتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط:

”١ - يؤكد المؤتمر أهمية القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. ويعترف بأن القرار لا يزال ساريا إلى أن تتحقق أهدافه ومقاصده. وهذا القرار الذي اشتركت في تبنيه الدول الوديعة وهي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يعتبر عنصرا أساسيا في الأساس الذي استند إليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥.

”٢ - ويعيد المؤتمر تأكيد تأييده لغايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الأخرى، تسهم في جملة ما تسهم، في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

”٣ - ويرحب المؤتمر بالعديد من التطورات الإيجابية والمبشرة بالخير التي شهدتها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها اتفاق أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق المؤقت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (مذكرة واي ريفر)، ومذكرة أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلقة بمهلة تنفيذ الالتزامات المعلقة المترتبة على الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي (مذكرة شرم الشيخ) فضلا عن إعادة إحياء مسار المفاوضات المتعددة الأطراف في عملية السلام في الشرق الأوسط من خلال الاجتماع المعقود بموسكو في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

”٤ - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية تحقيق الانضمام الشامل إلى المعاهدة في وقت مبكر. ويرحب المؤتمر في هذا الصدد بانضمام جميع الأعضاء الجدد منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، ومن بينهم الإمارات العربية المتحدة وعُمان.

”٥ - ويلاحظ المؤتمر بانضمام هؤلاء الأعضاء، أن جميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، باتت دولا أطرافا في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. ويناشد المؤتمر إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة، ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"٦ - ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة قبول جميع الدول في الشرق الأوسط على الفور تطبيق كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة وكتدبير هام لبناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكتعزيز للسلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويلاحظ المؤتمر مع القلق الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الرئيسية الثانية، التي تشير، في جملة أمور، إلى أن تسع دول أطراف في الشرق الأوسط لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة. ويناشد المؤتمر جميع هذه الدول إنفاذ هذه الاتفاقات في أبكر وقت ممكن.

"٧ - ويرحب المؤتمر بالبروتوكول الإضافي الذي أبرمه الأردن ويحث على بدء نفاذه في وقت مبكر. ويشجع المؤتمر سائر الدول في الشرق الأوسط التي لم تبرم أو تنفذ بعد البروتوكولات الإضافية بوصفها خطوات إيجابية نحو تحقيق التطبيق الشامل لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى القيام بذلك. وسيشكل هذا النظام، متى أصبح نافذا بالكامل، إسهاما رئيسيا في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط يمكن التحقق بفعالية من أنها خالية من أسلحة الدمار الشامل.

"٨ - ويكرر المؤتمر تأكيد دعوة جميع الدول في الشرق الأوسط إلى اتخاذ خطوات عملية في المنتديات المناسبة بهدف إحراز تقدم في جملة أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط يمكن التحقق بفعالية من أنها خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومن أنظمة إيصالها، وإلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف. وفي هذا المجال، يلاحظ المؤتمر مع الارتياح قيام الجمعية العامة، للعام العشرين على التوالي، باعتماد قرار دون تصويت يقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

"٩ - ويحث المؤتمر الدول في الشرق الأوسط على أن تنظر في اتخاذ خطوات مؤقتة ملائمة ذات طابع عملي، ريثما تتحقق أهداف القرار المتعلق بالشرق الأوسط بكاملها. ويمكن أن تبدأ هذه الخطوات باتخاذ تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية والمساءلة عنها، والضمانات النووية والإعلانات الأحادية الطرف.

"١٠ -وتيسيرا لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في وقت مبكر، يحث المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم توقع وتصادق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على القيام بذلك.

"١١ -ويلاحظ المؤتمر الإجماع الذي اعتمدت به هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام ١٩٩٩ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويلاحظ المؤتمر أيضا أن المبادئ التوجيهية للهيئة تشجع على إنشاء

منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك على إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

''١٢ -ويؤكد المؤتمر مجددا دعوة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى إبداء تعاونها وبذل قصاراها بهدف كفالة قيام الأطراف في المنطقة في وقت مبكر بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، في الشرق الأوسط. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح الإعلان الذي أصدرته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الذي تؤكد فيه التزامها بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد عام ١٩٩٥.

''١٣ -ويسلم المؤتمر بضرورة رصد تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ على أساس مستمر. ويوافق المؤتمر في هذا الصدد على ضرورة إتاحة وقت معين لاجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض لهذا الغرض.

''١٤ -ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن امتثال جميع الأطراف لجميع أحكام المعاهدة هو شرط أساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى.

''١٥ -ويلاحظ المؤتمر أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكر في رسالته المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/300)، أن ''الوكالة غير قادرة على تقديم أي تأكيد بشأن امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة''. ويلاحظ المؤتمر أيضا البيان الذي أدلى به ممثل الوكالة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ أثناء المناقشات، بأن الوكالة غير قادرة على ''تقديم أي تأكيد بأن العراق يمتثل امتثالا كاملا لالتزاماته المتعلقة بالضمانات، أي أنه ليس هناك أي إخفاء للمواد النووية المعلن عنها وأنه ليس هناك وجود لمواد غير معلن عنها.'' ويهيب المؤتمر بالعراق الامتثال امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة ولالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٤).

وفيما يتعلق بجنوب آسيا والقضايا الإقليمية الأخرى:

''١٦ -يؤكد المؤتمر أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية هما أمران يعزز بعضهما بعضا.

''١٧ -ويلاحظ المؤتمر أن التفجيرات النووية التي أجرتها الهند وباكستان من بعدها في أيار/ مايو ١٩٩٨ كانت من أسباب القلق الدولي البالغ، وهو يناشد البلدين اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨)، ووفقا

لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فالهند وباكستان، بصرف النظر عن تجاربهما النووية، لا تتمتعان بمركز الدول الحائزة للأسلحة النووية.

"١٨ - ويهيب المؤتمر بالهند وباكستان الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارهما من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويحث الدولتين على إخضاع مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة. ويهيب المؤتمر أيضا بالدولتين تعزيز تدابير التصدير لديها لمراقبة عدم انتشار التكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية وفي أنظمة إيصالها.

"١٩ - ويلاحظ المؤتمر أن الهند وباكستان أعلنتا عن وقف إجراء المزيد من التجارب وعن عزمهما على الالتزام بتعهدات قانونية تقضي بعدم إجراء مزيد من التجارب النووية، عن طريق توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمصادقة عليها. ويهيب المؤتمر بكلا الدولتين توقيع المعاهدة حتى الآن، وفقا لتعهداتهما بهذا الشأن.

"٢٠ - ويعرب المؤتمر عن الارتياح لما أعربت عنه الهند وباكستان من عزمهما على المشاركة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، في التفاوض بشأن اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستعملة في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. وإلى حين إبرام صك قانوني، يهيب المؤتمر بكلا البلدين احترام وقف إنتاج هذه المواد. ويناشد المؤتمر هاتين الدولتين الانضمام إلى الدول الأخرى، في السعي الحثيث إلى بدء المفاوضات بشأن هذه القضية في وقت مبكر، بروح إيجابية وعلى أساس ولاية متفق عليها من أجل التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر.

"٢١ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أنه، بالرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما زالت غير قادرة على التحقق من صحة وكمال الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المواد النووية، وهي غير قادرة بالتالي على الخلوص إلى عدم إخفاء مواد نووية في هذا البلد. ويتطلع المؤتمر إلى وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعزمها المعلن على الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة والذي لا يزال ملزما وساريا. ويؤكد المؤتمر أهمية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على جميع المعلومات الضرورية للتحقق من موجوداتها الأولية، وإتاحتها للوكالة".